لا يورث بنو اب ابعد مع وجود بني اقرب منه ثم مولى العتاق بعد
عصبات المنتسب ثم عصبات المولى على ترتيب عصبات النسب ولا خلاف
في ان عصبات العبد المعتق اولى بالمال من المولى لان المولى وعصباته
ابعد العصبات واما العصبات من الاناث فقد ذكرنا انهن البنات
مع البنين و بنات البنين مع بني البنين و الاخوات لاب وام مع الاخوة لاب
وام والاخوات لاب مع الاخوة لاب فهو لا للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا واضح ومنهن الاخوات مع البنات فانهن عصبه وهو المروي عن امير
المومنين علي علم وسائر الصحابه غير ابن عباس ذكره الاخوان رضي الله عنهما
والاصل فيه ما قدمناه في خبر الهذيل بن شرحبيل في بنت وبنت ابن
واخت فقضى فيها عبد الله بان للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكمله
الثلثين والباقي للاخت ورواه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبر
و روى ابرهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في امراه تركت بنتها واختها للاخت النصف وللبنت
النصف

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى عصبه رجل ذكر رواه بن عباس
و في خبر اخر فهو لاولى عصبة ذكر دل على حكمين احدهما
ميراث العصبات في الجمله والثاني على انه اذا اجتمع في المال ذو سهم
وعصبه اعطي ذوا السهام سهامهم والباقي لاقرب العصبات على
التفصيل الذي قدمنا فان لم يبق شي بعد فرض ذوي السهام فلا شي
للعصبات و يدخل في ذلك مسالتان الاولى من ترك ابني عم لاب
وام احدهما اخ من الام وهما في درجه واحده فان للاخ من الام سدس
التركه والباقي نصفان بينه وبين الاخر هذا هو قول امير المومنين
علي علم وقال عبد الله المال لابن العم الذي اخ قال الهادي
الى الحق علم فالصواب عندنا ما قال امير المومنين علي بن ابي طالب
علم الثانيه المسله المشتركه وهي في امراه هلكت وتركت زوجها
وامها وسته اخوه متفرقين فللام السدس وللاخوين من الام الثلث
وللزوج النصف وسقط الاخوه لاب وام والاخوه لاب في قول امير
المومنين علم وهذا مما اجمع عليه عن علي علم وروى من احتجاجه على
صحة قوله انه كان يقول ارايت لو زاد على الثلث الذي لهم في القران
لو كانوا اما به يغنى ولا لام كذلك لا انقصهم ويقول ليس للاخوه
من الاب والام سهم مفروض انما هو كالغانم مرة ياخذ ومرة لا ياخذ

فان فضل

فان فضل شي عن ذوي السهام اخذوه والا فلا شي لهم واختلفت الروايه
عن عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و روى قوم عنهما انهما شركا
بين الاخوه لاب وام وبين الاخوه لام في الثلث وقالا لم يزدهم الاب الا قربا
فلذلك سميت المشتركه وروي نحو ذلك عن عبد الله بن عباس وعن
عمر وروى اخرون عنهم جميعا انهم لم يشركوا بين الاخوه واحتجوا
بان السهام المسماه في القران قد استغرقت المال كقول علي علم
والمسله حادثه في عصر الصحابه كما روي عن حكيم بن جابر قال
توفيت امراه منا تركت زوجها وامها واخوتها لابيها وامها واخوتها
لامها فاتوا عليا علم فافتى بما قدمنا ذكره وتسمى ايضا هذه
المسله الحماريه لانه حكي عن ولد الاب والام لما لم يحصل لهم شي
لانهم قالوا هبوا ان ابانا كان حمارا اليس امنا وامهم كانت واحده
ويلحق بذلك المسله العثمانيه وهي في رجل مات وخلف اما
واختا لاب وام وجدا فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وهو
السدس هذا هو قول علي علم بناه على اصله ان للجد مع الاخت عصبه
وان الاخت يفرض لها مع الجد قال السيد وسميت العثمانيه
لان عثمان لا يعرف له قول يختص به في الفرايض لا هذه فانه قال
يقتسم المال بينهم اثلاثا من غير ان يكون له اصل يبني عليه ما قاله وعند
ابن عباس وابي بكر للام الثلث والباقي للجد بنا على اصلهما ان الجد
بمنزلة الاب وعند ابن مسعود للام السدس وللاخت النصف والباقي
للجد بنا على اصله ان الام لا تفضل على الجد وفي قول زيد بن ثابت
للام الثلث والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين بناء
على اصله ان الجد يقاسم الاخت والصحيح عندنا ما قاله علي علم
لانه معصوم ولانه باب المدينه ولانه مع الحق والقران والحق والقران
معه هكذا جا في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتفصيل
المسايل في كتب الفرايض المبسوطه فان الفرايض نوع من انواع العلم
وتعليمها واجب بما ذكرناه من الخبر في اول كلامنا

باب ذوي الارحام

كل ذكر انتسب الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام ما خلى الاخ لام وكل
انثى انتسبت الى الميت بذكر فهي من ذوي الارحام ما خلا بنت الابن والاخت
لاب وام او لاب والجده ام الاب وام الجد وكل انثى انتسبت الى الميت بانثى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)